

غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية و المالية و الاستثمارية

تعزيرًا لمكانتها كمركز هام لجذب الاستثمارات الأجنبية تقوم مملكة البحرين بانتهاج عدة سياسات لجذب و رعاية و ضمان هذه الاستثمارات الواردة من شتي الأركان. و انطلاقًا من مفهوم و مبدأ توفير الأرضية القانونية السليمة للاستثمارات بشقيها المحلية و الأجنبية، قامت البحرين في عام 2009 بإصدار قانون لإنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية و المالية و الاستثمارية و ذلك كغرفة مستقلة لتسوية المنازعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية، و لتحل محل مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي.

و تختص هذه الغرفة بالفصل في منازعات معينة ينعقد الاختصاص بنظرها في الأصل لمحاكم البحرين أو لاية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي، متى ما زادت قيمة المطالبة عن خمسمائة ألف دينار (حوالي مليون و ثلاثمائة و خمسين ألف دولار). و المنازعات المعنية المقصودة تلك التي تنحصر بين المؤسسات المالية المرخصة من مصرف البحرين المركزي أو بينها و بين المؤسسات الأخرى و الشركات و الأفراد، كذلك المنازعات ذات الصبغة التجارية الدولية كما يوضحها القانون. هذا بالإضافة للحالات التي يتفق فيها الأطراف فيما بينهم بإحالة نزاعهم للغرفة وفق اتفاق كتابي لتسوية النزاع أمامها. و هنا يتوسع نطاق اختصاص هيئة تسوية المنازعات لأنه يجوز للأطراف، من دون الحالات المذكورة صراحة، الاتفاق فيما بينهما بمنح الاختصاص لهذه الهيئة و هذه الفئة أفرد القانون الفصل الثاني لتنظيم إجراءاتها.

و يجوز للأطراف أمام هيئة تسوية النزاع، وفق أحكام الفصل الأول، الطعن ببطلان الحكم الصادر من الغرفة أمام محكمة التمييز في حالات عديدة نذكر منها عدم إعلان الطاعن علي وجه صحيح بتعيين أحد أعضاء هيئة تسوية المنازعات أو بإجراء تسوية للنزاع أو عدم تمكينه من إبداء دفاعه، تشكيل هيئة تسوية النزاع بما يخالف اللانحة، تعارض حكم الهيئة مع النظام العام في البحرين، وقوع الغش المؤثر في الحكم، وقوع التزوير، الحصول علي مستندات قاطعة في الدعوي حال الخصم دون تقديمها، إذا كان الحكم متناقضًا مع حكم آخر حائزًا لقوة الأمر المقضي به ... الخ.

و لمنح الفعالية القانونية المطلوبة يكون الحكم الصادر من غرفة تسوية المنازعات بمثابة حكم نهائي قابل للتنفيذ، ما لم يطعن فيه أمام محكمة التمييز في البحرين (أو محكمة الاستئناف العليا في حالة اتفاق الأطراف بإحالة النزاع للغرفة كما ورد في الفصل الثاني) و تأمر المحكمة بوقف التنفيذ بناء علي طلب الطاعن. هذا و يجب أن يصدر حكم هيئة تسوية النزاع كتابة و يجب أن يكون موقعًا من أعضاء هيئة تسوية النزاع.

و إضافة لهذا، توجد مميزات إضافية عديدة تميز غرفة تسوية المنازعات منها مثلاً، أنه يجوز للأطراف المتنازعة الاتفاق علي القانون الواجب التطبيق علي موضوع النزاع شريطة ألا تتعارض أحكامه مع النظام العام في مملكة البحرين، و إذا لم يتم اختيار القانون الواجب التطبيق يتم تطبيق القانون البحريني علي موضوع النزاع. و أهمية هذه النقطة تنبع من منح الأطراف، خاصة المستثمر الأجنبي، الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق و من هذا يطمئن المستثمر الأجنبي لأن بعضهم لديه هاجس عدم وجود القوانين المناسبة مع انعدام توفر العدالة الكافية في المحاكم خارج بلادهم، و هذا "فوبيا أو هوس" غير

مبرر. و لكن لتجاوز هذه النقطة فان قانون إنشاء الغرفة يوفر الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق، و ليكن قانون بلده أو أي بلد آخر يطمئن إليه.

كما أنه يجوز للأطراف اختيار اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات تسوية المنازعات إذا لم يرغبوا في استخدام اللغة العربية لأي سبب من الأسباب، خاصة و أن البعض ربما لا يرتاح تماما للترجمة في المسائل الفنية البحتة.

و لتنظيم الإجراءات أمام الغرفة، فان القانون ينص علي سريان القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية و التجارية و قانون الإثبات في المواد التجارية و المدنية، بما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص الغرفة و الأوضاع المقررة أمامها علي الاجراءات و المواعيد الواجب مراعاتها علي المنازعات التي تنظرها طبقا لأحكام القانون، بما في ذلك إجراءات تقديم الدعوي و إدارتها و شروط تعيين واختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع و القواعد المنظمة لردهم و أسباب تنحيهم و شروط تمثيل الخصوم أمام هيئة تسوية النزاع و حالات عدم صلاحية من يعين لتسوية النزاع للفصل فيه، و الأحكام المنظمة لسداد الرسوم و المصاريف و إيداعها خزينة الغرفة و غيرها من الأمور اللازمة لتنظيم الاجراءات بما فيها الحضور و الغياب و الإدخال و التدخل و تفسير الأحكام و تصحيح الأخطاء المادية و الحسابية و إغفال الطلبات ... الخ.

هذا و انطلاقا من المبادئ الأساسية المنظمة للتحكيم فيجب، وفقا للقانون، أن يتمتع أعضاء هيئة تسوية النزاع الذين يتم اختيارهم بالحيدة و الاستقلال التام. و علي كل من يتم اختياره لتسوية النزاع و قبل الموافقة علي تعيينه أن يفصح لسلطة التعيين عن أية ظروف أو ملاحظات يحتمل أن تؤدي إلي إثارة أية شكوك حول حيده أو استقلاله في تنفيذه لمهامه. هذا مع العلم، أن القانون و تجاوزا بل علجا لموضوع الحصانة المتعلقة بأعضاء هيئات التحكيم، فانه قام بإعطاء نوع من الحصانة لأعضاء هيئة تسوية النزاع إذ تم النص الصريح علي عدم سؤال أي عضو من هيئة تسوية النزاع تم تعيينه استنادا لأحكام القانون عن أي فعل أو امتناع في سبيل تنفيذه تنفيذ مهامه، إلا إذا صدر منه بسوء نية أو كان ناتجا عن خطأ جسيم. كما يسري هذا الحكم أيضا علي العاملين لدي عضو هيئة تسوية النزاع أو المفوضين من قبله لمباشرة بعض الأعمال المرتبطة بالمهام الموكولة إليه، و لا يخل ذلك بمسئولية عضو هيئة تسوية النزاع إذا تنحي بغير سبب جدي أو في وقت غير مناسب. و هذه الحصانة ضرورية لتشجيع الكفاءات للدخول في مسائل التحكيم لأن بعضهم قد يتردد ما لم يكن هناك نوع من الحصانة الكافية لحمايته و عدم ملاحقته بعد الانتهاء من التحكيم... و هذا قد يحدث، ولذا فان موضوع الحصانة من أهم المسائل الشائكة التي قد تعيق التحكيم لهروب بعض الكفاءات من هذا المجال تحسبا لما قد يطرأ.

لقد قامت غرفة تسوية المنازعات في البحرين، و منذ بداية أعمالها، بالنظر في قضايا كثيرة و بمبالغ كبيرة و في فترات زمنية قياسية. و من هذا العمل تحققت رغبة البحرين في منح غطاء إضافي للاستثمارات الكبيرة خاصة الأجنبية و ذلك عبر توفير بدائل قانونية مناسبة و مقبولة للأطراف لتسوية المنازعات و التي بطبيعتها تحوم حول الاستثمارات و الأعمال التجارية. و نعتقد أن انتهاج هذا المبدأ

يوفر قدرا كبيرا من العدالة السريعة الفاعلة الناجزة التي تصب في مصلحة جميع الأطراف. و بالطبع ما زال الطريق طويلا في هذا الاتجاه، و لكن التحرك بدأ و الألف ميل تبدأ بخطوة...

د. عبد القادر ورسمه غالب

المستشار القانوني و رئيس دائرة الشؤون القانونية لبنك البحرين و الكويت

و أستاذ قوانين الأعمال و التجارة بالجامعة الأمريكية بالبحرين

Email: awghalib@hotmail.com

Twitter: @1awg